

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،  
والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية،  
والقرارات المعدهله له؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء دائرة جمركية مؤقتة  
لمدة عشر سنوات بمنفذ ثلثت البحري بمنطقة الزعفرانة؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول  
الكافئ بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول  
الكافئ بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهي في ٢٠١١/٦/٣٠؛

وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة  
وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والخاص بتجديد عقد تقديم  
خدمات بحرية والسماح للشركة المذكورة باستغلال مساحة أرضية بمرسى ثلثت البحري  
لمدة تنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩  
بشأن اعتبار موقع الشركة بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة  
تنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركىين المؤرخين ٢٠٠٥/٦/٩، ٢٠٠٥/٣/١؛

وعلى ما عرض رئيس مصلحة الجمارك؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهي في ٢٠١٤/٦/٣ موقع شركة جمصة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية وذلك بفرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها الازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البترول من المقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلمت البحري التابع للقوات البحرية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بحضور المعاينة الجمركى المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحددة نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالي : الطريق الرئيسى للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنوبي : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقي : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

(المادة الثانية)

يعتبر محضرا المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمصة للبترول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة جمصة للبترول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللائمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسيلة النقل المناسبة لنقلهم من وإلى الدائرة الجمركية بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إقام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

(المادة الرابعة)

تحتخص الإدارة المركزية لجمارك السويس بوضع القواعد والضوابط والشروط التي تؤدي إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة أنشطة شركة جمصة للبترول (جمبيتكو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يختخص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بمنطقة الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه بكل دقة .

صدر في ٢٠١١/١٢/١٠

وزير المالية

مهند السعيد

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

---

٢٥٣٣ - ٢٠١١ س ١٩٠٦